

**قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م  
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م  
(قانون الكهرباء العام)**

رئيـس دوـلـة فـلـسـطـنـيـة  
رئـيـس الـجـنـة التـفـيـذـيـة لـمـنظـمة التـحرـير الفـلـسـطـينـيـة  
رئـيـس السـاـطـة الـوطـنـيـة لـمـنظـمة الفـلـسـطـينـيـة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،  
بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م والمعمول به في المحافظات الجنوبية،  
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المعمول به في المحافظات الشمالية،  
وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام،  
وبناء على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ (19/06/2012)،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي :

**مادة (1)**

يشار إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، لغايات التعديل في هذا القانون بالقرار بقانون الأصلي .

**مادة (2)**

1. تلغى الفقرة (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي :  
” كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصاناً أو بأي صورة كانت ، يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة (300) دينار أردني ولا تزيد عن ألف وخمسمائة (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ”.

2. تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة رقم (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي تحمل رقم الفقرة

(3) مكرر على النحو الآتي :  
” يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة إلى التعويضات ” .

3. تعديل الفقرة (4) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي :  
 ”كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق بها أضراراً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلات سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي (2000) دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً“.

### مادة (3)

يلغى كا ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 16/08/2012 ميلادية  
 الموافق : 28 / رمضان / 1433 هجرية

**محمد عباس**

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السرايا الوطنية الفلسطينية